

## الدر المختار

ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضي .  
مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة إليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم  
لإنكارهم الضمان .  
لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط  
كالمؤذن والإمام والمعلم وإن كانوا أصلحاه .  
جوهرة